

التعليق على شرح عمدة الفقه 40 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى ابو شراء بالصلوة. وهي ستة الشرط الاول الشرط الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن احدث حتى يتوضأ. وهذا الشرط مجمع عليه - 00:00:00

الشرط الثاني دخول وقف لابد من اداء كل صلاة من الصلوات المفروضة في وقتها فلو ادتها قبل وقتها لم تصح ولا يجوز له تأخيرها
عن وقتها الا لعذر والدليل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:00:20

وهذا الشرح مجمع عليه. نعم هذا مجمع عليه ولذلك من شروط الصلاة دخول الوقت. وهذا لا يختلف فيه الفقهاء. فمن صلى الظهر
قبل وقتها فطرت صلاته ووجب عليه عادتها. ومن صلى الفجر قبل وقتها بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها - 00:00:40

لان الله جل وعلا جعل للصلوات اوقيات والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاوقات واجب على ذلك المسلمين. فلا تصح الصلاة قبل
وقتها. الا في العشاء والعصر تقدم مع الظهر في الجمع. تقدم مع الظهر في الجمع - 00:01:00

وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة من بعده. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر. جمع في
عرفات المزدلفة بين المغرب والعشاء وجمع في المدينة من غير خوف ولا مرض ولا مطر. قيل لابن - 00:01:30

لماذا جمع؟ من اراد ان لا يحرج امته. فكان في هذا الدليل انه اذا كان بترك الجمع مشقة وحرج فان واذا لم يكن في مشقة ولا حرج
فانك تؤدي كل صلاة في وقتها. نعم. قال ووقد الظهر من زوال الشمس - 00:01:50

طوال الشمس وان تميل الى جهة المغرب بعد انتصاف النهار. وذلك ان الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء فاذا سارت
قليلًا جهة الغروب فقد زالت. تكون في وسط السماء فيخيّل للناظر انها وقفت. الشمس ما توقف. والشمس تجري - 00:02:10

مستقر لقدرها لا مستقر لها. ما توقف ولكن يخيّل للناظر انه وقفت لانها تأخذ دورتها والشمس كبيرة جدا. فهي تأخذ دورتها هكذا. فاذا
اخذ دورتها في وسط السماء. وتأخذ دورها يخيّل الناظر انها - 00:02:30

واقفة فيكون الظل واقفا. تضع الشاخص قبل الظهر مثلاً بنصف ساعة الاذان. ثم يقف الظل لان الشمس تأخذ دورتها ثم تضع علامة اذا
تحرك الظل وخمس دقائق ويتحرك بعد الوقوف. وفي هذه الحالة تكون الشمس قد - 00:02:50

يقدر الان بكثير بخمس دقائق الاكثر ما يقال عنه. نعم. عفا الله عنك وهذا وقت مجمع عليك ويستمر وقت الظهر الى ان وذلك بان
يوضع في الشمس شاخص كعاصماً مستقيماً كعاصماً مستقيماً - 00:03:10

ونحوها ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس. لان تضع العصا قبل الزوال. لان بعض الناس يأتي الان وينظر آتاً طولاً اذا دخل العصر هذا
غلط محض لا لا قيمة بعضهم يقول ايضاً اطول من ظلي هذا من الشاخصة تضعه قبل الزوال - 00:03:30

عليه الشمس لا من بقائه وجلوسك هذا لا معنى له ولا قيمة له. ينبغي التنبيء لذلك لان بعض الناس ما يفهم الاحاديث يطبق عن جهل
فيظن يقف الان ظلك اطول منك اتدخل وقت العصر؟ لا ما دخل وقت العصر. بمعنى الشخص الذي وضعه قبل الزواج - 00:03:50

وزانت عليه الشمس هذا المقصود. نعم. عفا الله عنك. قال فاذا بلغ قولوا هذا الظل مثل طول هذه العصا هذه العصا بعد حسم ظل
الزوال فقد انتهى وقت الظهر. انه من ادلة هذا الوقت ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي - 00:04:10

صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثله. او قال صار ظله فمثله. ثم جاءه مغرب. فقال قم فصل - 00:04:30

فصل في نقاية شمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصل فصل حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر قال اكم فصل فصل حين برق الفجر او قال حين سقط الفجر ثم جاءه في الغد الظهر. فقال قم فصل فصل الظهر - 00:04:50

وحين صار ظل كل شيء مثل ثم جاء العصر. لا فقاء لكم فصل فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله قال وقت العصر وهي الوسطى اي انها افضل الصلوات الخمس يبدأ من اخر وقت الظهر فإذا بلغ ظل الشيء مثل - 00:05:10

فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. ويستمر وقت الاختيار لصلاة العصر الى ان تصرف الشمس. فلا يجوز لمن لا صلاة العصر بعد هذا الوقت ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله - 00:05:30

عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا. قال فاقام الفجر اذا قام الفجر وحين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم امرهم فاقام بالظهر - 00:05:50

ما زالت الشمس والسائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان اعلم منهم. ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقع في الشمس فقام العشاء حين غاب الشفق ثم اقر الفجر من الغد حتى الماء حتى - 00:06:10

انصرف منها والسائل يقول قد طلعت الشمس او كادت. فثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس اخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول قد احمرت الشمس. ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط شفف - 00:06:30

ثم اخر العشاء حتى كان ثلث حتى كان ثلث الليل الاول. ثلث الليل الاول لا ينافق رواية الرواية الاخرى نصف الليل الى من قال الثالث حسب من العشا الاخرة. ومن قال النص حسب من المغرب. نعم. عفا الله عنك ثم اصبحت - 00:06:50

فجاء السائل فقال الوقت بين هذين الوقتين واحمرار الشمس واصفارها. قال ثم بعد اصفار الشمس يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة. فوقت الضرورة الذي يجوز لمن يشق عليه اداء العصر في وقت الاختيار ان يؤخرها اليه - 00:07:10

يؤديها فيه يبدأ من اصفار الشمس ويستمر الى غروب الشمس. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه البخاري ومسلم عن ابي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد اتاك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - 00:07:30

قال ويفيداً وقت المغرب من غروب الشمس ويستمر الى ان يغيب الشفق الاحمر. ودليل هذا الوقف ابي موسى الاشعري الذي سبق ذكره قريب. قال ويفيداً وقت العشاء من ذلك اي من غروب الشفق الاحمر - 00:07:50

نستمر الى نصف الليل. فاما انتصف الليل فقد انتهى وقت الاختيار فلا يجوز لمن لا عذر له. تأخير صلاة العشاء بعد هذا ومن ادلة هذا وقت ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر العصر وقت - 00:08:10

بما لم تصرف الشمس وقت المغرب ما لم يسق ماء الشجر. ووقت العشاء الى نصف الليل وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ثم من ثم من انتصف الليل يبدأ وقت الضرورة في صلاة العشاء. ويبقى وقت الضرورة مستمرا الى طلوع - 00:08:30

الثاني ودليل هذا الوقت ما رواه مسلمنا عن ابي قتادة مرفوعا انما التفريق على من لم يصلى الصلاة حين جيء حين حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. قال ويفيداً وقت الفجر من ذلك. حتى يجي وقت صلاة اخرى الا الفجر - 00:08:50

استسلم ذلك الفجر بالاجماع. وقد اجمع العلماء على ان وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اتي بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فاما طلعت الشمس فقد خرج وقت - 00:09:10

الفجر ويقيد حديث ابي قتادة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى بالاجماع وهذا من المواقع التي قيد الاجماع فيها النص. فيحفظ هذا الموضع اصولية. نعم. ويستمر الى طلوع الشمس وهذا الوقت مجمع عليه ومن ادلة هذا الوقت حديث ابي موسى وحديث عبد الله ابن عمر السابقان قال ومن كبر للصلاحة قبل - 00:09:40

خروج وقتها فقد ادركها. اي ان المصلي اذا دخل في احدى الصلوات الخمس بتكبيرة الاحرام وهو في وقت في وقت هذه فيعتبر قد هذه الصلاة ولو خرج وقت هذه الصلاة بعد تكبيرته للحرام مباشرة. هذا القول الاول في المسألة - 00:10:20

والقول الثاني في المسألة انه لا يكون مدركا حتى يأتي بالركعة وهذا اصح من الذي قبله. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من ذلك ان الوقت والصلاحة تدركان برکعة. ولا يدركان بمجرد تكبيرة الاحرام - 00:10:40

وهذا هو القول الثاني عن الحنابلة. هو اصح مما ذكره المؤلف. لان هذه احمد. نعم. عفا الله عنك. وقد استدل اصحاب هذا القول بما ثبت عن عائشة مرفوعا من ادرك من العاصي - [00:11:10](#)

قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها. رواه مسلم قالوا معنى الحديث من ادرك من الصلاة قد فقد ادركها.

وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. لما روى البخاري ومسلم عن - [00:11:30](#)

ابي هريرة مرفوعا من اتاك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا هو الاقرب. هذا واذا كان المسلم في في منطقة الوقت في كل هذا

واذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار او كله ليل لمدة طويلة - [00:11:50](#)

تسير تلح اشهر كما في بعض المناطق القطبية. فانهم يحسبون الايام ويصلون ويصومون بحسب وقت في البلدان التي وقتها منتظم

اليهم. ومن سهم المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الاحمر. فانهم يوقتون دخول - [00:12:10](#)

العشاء بغيابه في اقرب البلدان اليهم. انه هذا اصح الاقوال. المسألة خلافية هذى. في قول ثاني في المسألة انهم يقيسون على الوقت

الذي يعتدلون به في القطب بمعنى ستة اشهر ما يكون فيها اعتدال ستة اشهر فيها اعتدال نقيس على ما في اعتدال على ما ليس

فيه اعتدال - [00:12:30](#)

وهذا قول قوي ايضا. اذا لم يكن عندهم بلاد مجاورة معتدلة ولم يكن عنده ايضا حساب منضبط فقال طائفه من العلماء يعملون بعمل

أهل مكة. يعملون بعمل اهل مكة وهكذا ايضا في الرؤبة. وقول الرابع انهم يعملون على الجهة - [00:13:00](#)

وانه لكل جهة احكامها. الشمال لهم حكم جنوب لهم حكم الشرق حكم الغرب لهم حكم. فعلى ان يتبعون البلد المشتملة على جهتهم

وعلى قطبهم مثل ما وجد شبابك يعملون به. وهذا ايضا قول قوي. ولا الي يميل اليهشيخ الاسلام رحمة تعالى في الرؤبة - [00:13:40](#)

نعم. من سبق ذكرهم اذا سافر المسلم على الطائرة وكانت المسافة طويلة فان كان سيمر عليه اربع وعشرون ساعة لم يدخل وقته ان

لم يدخل وقته احدى الصلوات الخمس فيجب عليه ان يصلى الصلوات الخمسة التي صلى في اليوم والليلة. قريبا مثل الحين - [00:14:10](#)

في بريدة حين تسرف الى جدة نعرف انها جدة يتأخر عننا في المغرب ثلث ساعة ويختلف ذلك اختلاف الاوقات ولكن انت في الطائرة ترى الشمس. وبالتالي ترى الشمس لا تفطر. لان هذا ليس طويلا. فلا تقل احسب الساعة على بريدة ثم افصل على - [00:14:40](#)

هذا فيه نظر لان هذا ليس مدة طويلة. وبالتالي اه تلتزم التأخير حتى تغيب اه ان غابت وانت في الجو فالحمد لله لا تفطر. ما غابت

حتى وصلت الى جدة فلا تفطر الا بعد الغيبة ولا تحسب على حساب بريدة. نعم. عفا الله فيجب عليه ان - [00:15:00](#)

الصلوات الخمس التي تصلى في اليوم والليلة. ويراعي في اداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متوجه ليتنبئ

توقيت الصلوات لديه اذا وصل الى ذلك المكان. اما ان كان الوقت الذي سيمر عليه اه ست - [00:15:20](#)

ساعة او اقل فانه لا يجب عليه اداء اي صلاة لا يجب عليه اداء اي صلاة في هذا الوقت لان هذه المدة توجد بين قرضين من فروض

الصلاה في بعض البلاد. ونانه قد نقص من اليوم ثلثه. والثالث كثير كما ورد في الحديث - [00:15:40](#)

ومن صلی المغرب ثم هذا قول في قوله ثانية تقدر القدر. تعمل بالقدر. ولك العمل بالقدر يشكى عليه ليلة الاخر قد تصلي ست صلوات

وهذا بعيد. الله النبي صلی الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضه لنا الله على عباد ست صلوات. اذا امكن قدر القدر - [00:16:00](#)

كما في الدجال في اخر الزمان. حين يخرج يوم كسنة كيف نصلی؟ قال اقدروا له قدره. اقدر له قدره. فنصلي عادي لكن ما نتجاوز

خمس صلوات. اذا امكن القدر بلا زيادة في الصلوات هذا واجب. اذا ما امكن بمعنى انه ممكن يصلى خمس صلوات ولو تأخرنا. ست - [00:16:20](#)

ساعات عشر ساعات على حسب اه القطب الذي سنمر به. فنعمل حينئذ بذلك ولا في اشكال. نعم. قال من صلی المغرب ثم اقلعت

به الطائرة فراء الشمس فانه لا يجب عليه اعادة صلاة المغرب. لانه قد اداها على وجه صحيح. نعم اداها على وجه صحيح - [00:16:40](#)

ولا يروا ما يترب عليه بعد ذلك. نعم. عفا الله عنه. نعم. العكس صار بالسماء. غابت عن الشمس صلی

المغرب في السماء فلما صلى ذهب المنطقة الشمس انهم حية. هذا يوجد في الدول الاوروبية. طبعاً عندنا لا يوجد هنا في الجزيرة العربية. لكن يوجد هناك عندنا. نعم، وانا استفيد من الذي يذهب للعلاج - 00:17:00

نذهب لكذا ولكننا. اما مسألة الذهاب للسياحة ذكرنا اكثر من مرة هذا لا يجوز. نعم، اذا غربت الشمس عليه في تلك البلاد. يجب عليه وحضر وقتها حضر وقتها وهو الان يبكي يصلني كم يبكي يصلني من صلاته؟ والله صلى المغرب. صلى المغرب خلاص ما يجب عليه. لا هو صلی الامام يجب عليه لانه يصلني سرت - 00:17:20

صلوات. نعم. والصلة في اول الوقت افضل. والدليل قوله تعالى فسبقو الخيرات والمعنى سابق الى فعل جميع الخيرات. والصلة من الخيرات فتسحب المبادرة اليها في اول وقتها لعموم هذه الاية ول الحديث جابر بن عبد الله الاتي - 00:17:40

قال الا في العشاء الاخرة فان الافضل تأخيرها الى اخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل. والدليل على استحباب تأخيرها كما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او شطر - 00:18:00

بعض اهل العلم الان الى التفصيل في ذلك. قالوا ان كان تأخير وقت العشاء لا مشقة في على المأمورين كان هو الافضل كما في الحديث السابق وان كان الاولى بهم التبكير في الصلة بكر بها لما روى جابر. ابن عبدالله رضي الله عنه - 00:18:20

قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقبا والمغرب اذا وجبت والعشاء يا من يؤخرها واحيانا يعجل. كان اذا رآه قد اجتمع وعجل. واذا رآه قد ابطأ واقر والفجر كان يصليها بغلس - 00:18:40

البخاري ومسلم وهذا تفصيل وارجح. قال رحمة الله تعالى وفي شدة الحر في الظهر فان الافضل ايضا تأخير الظهر حينئذ الى ان يبرد الوقت بتناقص الحج وحصول شيء للشيطان يمشي الناس - 00:19:00

وذلك في وقت الظهر او اخره والدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اشتد الحرف فابدوا فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري ومسلم. وفي اخر الكلام على اوقات الصلوات يحصل - 00:19:20

الى ان معرفتها تكون بالرؤية لطلع الفجر. وطلوع الشمس وغروبها ورؤيتها الظل والشفق. ونحو ذلك ويصح ان تكون عن طريق الحساب والآلات الدقيقة اذا عرفت اصابتها القشطة المعروفة قديما وكالساعات والتقاويم المعروفة في هذا العصر. قال رحمة الله - 00:19:40

الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة. البشرة. اصفار الشمس التقدير في الوقت الحالي. يقترب من وقت على حسب لا مثله مثل الساعة الخامسة تقريبا. قبل ساعة شلون ساعة؟ الساعة خمسة. قبل اذان المغرب يصلير - 00:20:10

يختلف تغير الوقت على حسب الصيف والشتاء هو انا غالبا نعم نعم ويقترب من بلد الى بلد نعم قال الشرط الثالث ساته العورة بما لا يصف بما لا يصف البشرة. فيجب على المصلي ان يستر عورته بلباس ونحو - 00:20:30

اما لا يعلم مما لا يرى من ورائه لهم جسده لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذا مجمع عليه. قال وعورة هل هذا الانسان اذا كان يصلبي بسروال قصير - 00:21:00

ويصف الثوب لون الفخذ فان الصلة باطلة عند من يقول ان العورة من السرة الى الركبة. وهذا قول الجمهور واما من يقول بان الفخذ ليس بعورة فلا تبطل صلاته والاحسن للمسلم لبس السراويل الطويلة وهذا اذكي وابر - 00:21:20

واستر له واذا لم يكن يلبس السراويل طويلا فليلبس ثوبا لا يصف لون البشرة. لان مقصود ستر العورة باي شيء. يعني تلبس ثوبا لا يصف لون البشر هذا هو المطلوب. نعم. افمن قال وعورة الرجل ما بين السرة والركبة؟ فدليله على وجوب - 00:22:00

ما بين السرة والركبة من الرجل في الصلة عموما الاية السابقة. قوله صلی الله عليه وسلم لما صلی عليه ثوب قد اشتمل به ان كان واسعا فالتحد به وان كان ضيقا فاكتسب به رواه البخاري ومسلم. قال وعورات الاب - 00:22:30

ما بين السرة والركبة والامس هي المرأة المملوكة فيجب عليها في الصلة ان تستر ما بين السرة والركبة. لما ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال مروا ابنائكم بالصلة سبع واضربوهم عليها لعشر سنين واذا زود احدكم خادما - 00:22:50

خادمه عبده او او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة. هذا الحديث رواه ابو داود حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتزوج احدكم عبدا او امله واسير او امتى او - [00:23:10](#)

فلا ينظرن ما بين السرة الى الركبة ولكنه معلول هذا الخبر. هنا خبر معلول. نعم. خاف الله قال والهوى والحرقة كلها عورة. فعورة في الصلاة الا وجهها وكفيها. ومن الدليل على الصواب ان الاماكن الحرة - [00:23:30](#)

ضاعفنا الحديث ما في تفصيل. الى متى تستر كل بدنها في الصلاة؟ كما تستر الحرقة. يأذن لها بالوجه عند غير وبالكفين على قول الحنابلة والشافعية والطائفية اما القدمان فيجب سترهما واما عند - [00:23:50](#)

الجانب فالمرأة كلها عورة. والقول بأن المرأة كلها عورة عند الاجانب الا وجهها هذا لا دليل عليه. قدم الحديث عن مرارا وبين عبد الملك عن عطاء وخالفه بن جرير ومن حديث المرأة اذا بلغ سن المحيض ثلاث - [00:24:10](#)

ينبغي ان يرى منها الا هكذا وهكذا بينما علة وان في خمس علل. وان في خمس علل وانه منكر جدا. ولمن صحي مثل هذا لا يعتمد عليه اذا كان صحي هذه المنكرات والباطل والمتفق عليها عند الاولئ فهذا واضح انه ما له شيء واما ايضا - [00:24:30](#)

بينا رواية وظيفة شاذة وانه ليس بصريح يرد المحتمل الى الحديث الصريحة. والقاعدة ذكرها الشاطبي وغيره من اهل العلم. ان الاحاديث مستتبة تردد الاحاديث الصريحة. والمحكمة فيزول الاشكال. المرأة كلها عورة. ان بهات بلفظ عام - [00:24:50](#)

كلها عورة. ما يستثنى من ذلك شيء انما دل الدليل عليه. نعم. عفا الله عن قال ومن الدليل على انه يجب على الحرقة ستر جميع جسدها في الصلاة عدا وجهها وكفيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لانه قال - [00:25:13](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هذا الحديث ايضا معلول. معلول بالارسال ولكن له طريق قوي عند الطبراني من حديث ابي قتادة نعم فقال وقد ذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة ايضا لعدم - [00:25:33](#)

الصريح على وجوب سترنا وهذا هو الاقرب. في دليل صريح حديث ام سلمة ان قال اذا كان صابغا يغطي ظهور قدميها. دل هذا على وجوب ستر القدمين وذهب الطائف ايضا من العلماء الى وجوب ستر اليدين ايضا. منهم احمد في رواية. واستدلوا على هذا - [00:26:03](#)

في حديث المرأة عورة. واذا لم يثبت استثناء الا للوجه. عند غير الاجانب ايضا نعم. هل هو دليل على نعم هو واصل في الصلاة وهو في الصلاة في الصلاة. نعم؟ احوط - [00:26:33](#)

اما فيها الدليل فيه دليل. نعم. قال وام الولد والمعتق بعضها كالامام. قد يعني لا فرق. لانه لا دليل على التفريق. والفرق ما نسبتها الى بيد الله. وادلة اذا كانت ضعيفة - [00:27:03](#)

نعتمد عليها. نعم. اللي بعد الدرس. بان عورتهما من السرة الى الركبة لانهما لا تزالان في حكم المملوك حيث لم تحصل لهما الحرية كاملة. والمملوكة من السرة للركبة تصلي. شدل على هذا. نعم. عفا الله ان كان من صلى في ثوب - [00:27:23](#)

او دار مخصوصة لن تصح صلاته. وقد علل اصحاب هذا القول بأنه استعمل في شرط العبادة امرا فلم تصح كما لو صلى بثوب نجس متعينا. وذهب جمهور اهل العلم الى ان صلاته صحيحة مع الاثم - [00:27:43](#)

ان التحرير لا يعود الى الصلاة. فلا يمنع صحتها وهذا هو الاقرب. نعم لان التحرير ما عاد الى ذات المنهي والنهي لا يقصد الفساد الا في حالتين. الحالة الاولى ان يعود التحرير الى - [00:28:03](#)

المنهي عنه. الحالة الثانية ان يعود الى الشرط من شروط العبادة فلو صلى وستر عورته بعمامة حرير بطلت صلاته. ان ستر العورة شرط اذا صحت الصلاة. ولو لبس عمامة حرير لم - [00:28:23](#)

لكنه اثم. لان هذا لم يتعلق بشرط ولم يعد الى ذات المنهي عنه. ومن هذا لو توضاً باناء ذهب. صح الوضوء على الصحيح. لان النهي لا يعود لذات النهي عنه - [00:28:43](#)

خلاف مالوا توضاً بماء النجس. هذا لا يصح. لانه عاد الى ذات المنهي عنه. نعم والله عنه قال قال ولبس الذهب والحليل مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول الله - [00:29:03](#)

صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكر امتي حل انائهم. وقد اجمع اهل العلم على سائر الذهب والحرير كما اجمع اهل العلم على تحريم لبس الرجال الحرير الخالص. واجمع اهل العلم كذلك على تحريم - 00:29:23 استعمال الرجال لحلي الذهب. والدليل على اباحة الذهب للرجال عند الحاجة ما ثبت عن عرجته. رضي الله عنه انه اصيب انه في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق اي فضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب قوله - 00:29:43 هذا فيه نظر. حديث معلوم بالارسال. نعم والدليل على اباحة الحرير للرجال عند الحاجة. ما رواه البخاري ومسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في لبس الحرير لحكمة كانت بهما - 00:30:03

قال ومن صلى من الرجال في ثوب واحد في هذا ان المحرمات نوعان محرمات لذاتها لا تباح الا ضرورة النوع الثاني محرمات لغيرها. يعني تباح للحاجة والحرير لانها ما حرمت لذاتها لو كانت محرمة لذاتها لحرمت على النساء نعم عفا الله عنك - 00:30:33 قال ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاء ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي ان احدكم في التوب الواحد الا شعل عاتقيه منه شيء. رواه البخاري ومسلم. وفي هذا الحديث النهي عن الصلاة في ثوب - 00:31:03 ياذن الله تعالى العاتقين منه شيء فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق. نعم. رواية عن احمد يجوز ان يكشف عاتقا ويجب ان يستر عاتقا وللثاني عن احمد يجب ستره والعاتقين معا لان رواية الثانية محفوظة - 00:31:23

اما الجمورو فيحملون ذلك على الاستحباب لا على الایجاب. نعم. وقد جمهور اهل العلم الى ان تغطية العاتقين مستحبون وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر لما صلى في ثوب - 00:31:43

اذا كان واسعا فقالت بين طفيفه واذا كان ضيقا فاشدده على حنك. لكن هذا يحمل على التعذر اذا تعذر لا يجب ستر المنكبين. واما اذا كان في سعة فلا يجب الستر الا لالة الاخرى. وهذا الجمع بين الخبرين. نعم. افرمت عليه فلو صلى الرجل - 00:32:03 في ازار آآ في ازار او سراويل تغطي ما بين سرة وركبتي صحت صلاته. وكذلك لو صلى في اللباس الذي يشبه سراويل ويسمى بنطال وبنطلون. وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس. ولا يخرج - 00:32:33 من عوراته في الركوع او السجود. ولم يكن ضيقا يصل حجم البدن صحت صلاته به. فيه. قال فان لم يجد الا ما يستر به عورته سترها وترك عاتقيه لحديث جابر السابق. على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:53

قال رحمة الله تعالى فان لم يجد الا ما يستر به عورته سترها وترك عاتقيه لحديث جابر السابق. نعم لان ستر العورة مجمع عليه. وستر المنكبين في تفصيل تقدم ذكره. فيقدم المتفق عليه على المجمع عليه - 00:33:13

يقدم المتفق عليه على المختلف فيه. ولان حديث جابر صريح لانه اذا لم يجد فليتزر به نعم. فان لم يكفي ما وجده من السترة بستر عورته جميعها سترى الفرجين. وهما قبل والدبر - 00:33:33

يجب تقديمها فيجب تقديمها على بقية العورة اذا لم يجد ما يكفي سقف جميع عورته. لانهما اغلبوا العورة قال فان لم يكفهم اي اذا كان ما وجده من السترة لم يفسد في جميع الفرجين ستر احدهما لقوله تعالى - 00:33:53

فاقروا الله ما استطعتم. قال فان عدم السترة بكل حال فلم يجد شيئا يستر به ولو بعض عورته. صلى لانه يحصل بالجلوس ستر اغلف العورة وهو الفرجان. تقدم عندنا انه اذا صلى جالسا - 00:34:13

ان الایماء يكون بالرأس لا يكون الایمان بالظهر. وهذا نص عليه ابن عمر رضي الله عنهما ورواه عنه عبد الرزاق في المصنف. وأشارت الدروس ماظية انه اذا لم يسجد الوجه فلا يضع يديه لا حاجة لوضع اليدين. ان بعض الناس اذا اراد يسجد وضع اليه ثم قرر رأسه من الارض وما سجد الرأس. وهذا لا - 00:34:33

لا حاجة الى هذا. اذا لم يسجد الوجه لا تسجد يداه. نعم هل صح يا شيخ في فقد انها عورة حديث؟ تقدم حقيقة جراحة بالامس انه ما في حديث آآ يعتمد عليه لكن كما قال البخاري حديث - 00:35:03 حيث انس اسنده وفي الصحيحين حديث جرهد احوط وحديث جرد في اضطراب ايضا نعم عفا الله عنك قال وان من صلى قائما جاز

لأنه يكون قد اتى برلن القيام فهو مخير بين القيام وبين الجلوس. وذهب بعض أهل العلم الى انه - 00:35:23

ان كان يراه احد من الناس صلی قاعداً تراباً عورته بذلك. وان لم يكن يراه احد وجب على ان يصلی قائماً لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين. فهذا هو الاقرب. نعم هذا الصواب. وايضاً لو اجتمع عرابة فان الامام لا - 00:35:43

الامام لا يتقدم ان يصلى وسطهم حتى لا يرى احد عورته الا اذا كان المكان مظلما شديد ظلمة لا ترى عورة الامام. نعم. عفا الله عنك
ومن لم يجد شيئا يستر به عورته الا ثوبانجسا - 00:36:03

او لم يجد محلاً يصلّي فيه الا مكاناً نجساً صلّى فيهما ولا اعادة عليه. لانه قد اتى بما امر به في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فلا تجبوا عليه الاعادة لانه لم يفطر ولانه ممتنع لامر الله تعالى. ولم يوجب الله -[00:36:23](#)

تعالى على المسلم ان يصلی صلاة واحدة مرتين. قال رحمة الله الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في لما روی البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلی الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما - 00:36:43

قال سعيد العذري في كتابه فكلمة التبرع بالمال لغير فكانت

الطهارة من النجاسة في ثوبه. لقوله تعالى وثيابك فقط - 00:37:03

وهذا قول جماهير العلماء. اجعلوا تطهير الثوب. النجاسة من الثوب و

- واجب ليس بشرط. واختار ذلك وغيره. لانه لا دليل على الشرطية. قوله تعالى ثيابك الطاهر هذا امر لكن ما يعني ان هذا شر -

00.37.23

نعم. عفا الله عنك. قال ومن شروط الصلاه الطهارة من النجاسه لقوله تعالى وظهر بيتي للطائفين والقائمين والرائع السجود. فيجب ان تكون البقعة التي يصلى عليها قاهره. وان كان يصلى على سجاد او فراش او غيرهما وجب ان يكون طاهرا. ولا - 00:37:53

طعمنها. فان اضطر الى ذلك وجب عليه ان يصلى على فراش او غيره - 00:38:23

يحول بينه وبين البقعة التي تشقي بمياه المجاري النجسة. المنع واضح المنع لكن الـ

بطلت الصلاة وعلى قول مالك لو صلى صحت الصلاة نعم - 00:38:43

نعم؟ في كل شيء. الله أبزر. قال فيجب على المصلي أن ينطهر من النج

- المغفورة عنها. إلا النجاسة المغفورة غسيل الدم ونحوه. ويصلى عليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها. فصلاته صحيحة -

11

بثوبه نجاسة واراد غسله ثم نسي ثم صلى ولم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة. هذا في اصح روایته عن احمد واختیار ابن تیمیة -

00:39:33

انه لا شيء على وصلاته صحيحة. نعم، عفا الله عنه عنك. قال عفا الله عنه قال ومن الأدلة على ذلك كما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم خلع عليه في الصلاة - 00:39:53

الآن في دورته الأولى

صحيح هذا. وان نحتاج به من يقول ايضا ان هذا ليس بشرط - 00:40:13

لو لو كان شرط لبطل اولها فاجاب عنه الاخرون بأنه لم يعلم. واذا لم يعلم لم

00:40:33 وهو في الصلاة ازالها وبنى على صلاة -

والدليل حديث أبي سعيد وادا حمل المصلي واد

انه حامل للنجاسة. اما لو حمل في جيبيه عليه سجائر فان حملها لا يفسد صلاته. لأن ليست نجسـة وإنما يحرم شربها. قال والارض كلها
براز لتحليل او نحو ذلك. فان صلاته لا تصح لأن - 00:40:53

مسجد تصح الصلاة فيها. والدليل قوله صلى الله - 00:41:13

الله عليه وسلم جلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من من امتي ادركته الصلاة فليصلی. رواه البخاري اجمعين الارض تصح الصلاة فيها الا المقبرة. فلا تصح الصلاة عند القبور ولا امام القبر ولا - 00:41:33

ولا تصح في المسجد الذي بني على قبره. وقد وردت ادلة متواترة في النهي عن اتخاذ القبور محل للصلاه ومن ذلك ما رواه جند ابن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول - 00:41:53
الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبائهم وصالحهم مساجد. اني انهاكم عن ذلك. رواه مسلم قال ومن الموضع التي لا تصح الصلاة فيها الحمام وهو المقتسل ومن الادلة على عدم - 00:42:13

الصلاه فيه ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. لكن هذا الحديث معلو بالارسال. الصواب انه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر - 00:42:33
ابي سعيد. المقصود بالحمام اماكن مغتسلات. يختلط فيها الرجال والنساء واول ما وجدت ذات العصر كانت وجدت في الشام وهي الان منتشرة في اكثر البلاد. اما نحن في بلادنا يسمى ما كان يسمى من قبل الكنيف نسميه نحن الان حماما. تغير الاصطلاح. الكنيس - 00:42:53

هو موضع قضاء الحاجة. جاء عصر العصور الناس عندنا في البلد عندنا في بريدة خاصة يسمونه برج. يسمونه برج هذا برج هو موطن قضاء الحاجة وكان يقع فيه يضعون فتحة والباقي يقر تحتها - 00:43:33
فهذا الحمام الذي يسمى في عصرنا وهو يسمى الكنيف في العصور الماضية لا يصلى فيه لانه موطن نجاسات نعم. عفا الله عنك. قال ومن الموضع التي لا تصح فيها الصلاة - 00:43:53

وهو ما كان قضاء الحاجة من بول او براز فلا تصح الصلاة فيه لانه موضع نجس وموضع قذر. نعم وهو يسمى الكنيف ونسميه نحن الان الحمام يسمى لدينا اعمارهم تجاوزت الأربعين يعرفون انه كان يسمى من قبل البرج نعم - 00:44:13
شروط الصلاة ان تؤدي في ارض طاهرة كما سبق. اما الصلاة في اسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات التي تخرج من اماكن قضاء الحاجة فلا حرج فيها لدخولها في عموم قوم في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فجعل - 00:44:33
الارض مسجدا وطهورا. نعم ولا عليك بما تحته اصلا. الا لو في نجاسة هنا مستيقظة نجاسة هنا مستيقظة. اطلع عليه فرشة واصلي ما في حرج قد ما صليت على صلิต على الطاهر. البيارات هذى تحت النجاسة وعليها غطاء فانت تصلي على الغطاء ما تصلي على ذات - 00:44:53

قال ولا حرج ايضا في وضع المراحيل التي يسميتها الناس فيها ذوق حمامات بجانب المسجد او تحت منارة اذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلين فيه اذى من ذلك. لعدم الدليل على المنع من ذلك كما انه لا حرج في ضم مكان - 00:45:13
الى المسجد بعد تنظيفه. بعد تنظيف الارض التي شغلت بالمراحل. لانها تكون حينئذ طاهرة. اما وضع البيارة داخل المسجد فان كان ذلك يؤذى الى وصول النجاسة الى المسجد ولو على المدى البعيد فانه يمكن من ذلك. يوجوا بتطهير - 00:45:33

في المساجد من النجاسات. قال ومن الموضع التي لا تصح الصلاة فيها اعطال الابل وهي الاماكن التي اعتادت الابل المرور فيها وان لم تكن مستقرة لها. لما روى مسلم عجب من سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:53
اصلی في في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلی في مبارك الابل؟ قال لا. ومن الموضع التي لا الصلاة فيها قارعة الطريق وهي وسط وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:46:13

عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. اللي كان عمر اجهزة التخريج. نعم؟ ابني عمر. نعم. صحيح من حديث ابن عمر لا عمر الله عنك من حديث ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة - 00:46:33

طائر بيت الله والمقدمة والمذبحة والمجمرة والحمام ومحجة الطريق وهذا الحديث ضعيف. وهو من احاديث البلوغ ولا

يصح هذا الخبر. نعم وذهب جمهور اهل العلم الى ان الصلاة في قارعة الطريق صحيحة. لضعف الحديث الوارد في ذلك في في النهي

عن - 00:47:03

ذلك وهذا هو الاقرب. قال الشرط الخامس. شيء اثر بالفرش تأكـد انه في نجاسة ما في حرج. قال رحـمه الله تعالى وشـيخنا والحاضرين شـرق خـامس استقبال القـبلة والـدلـيل قوله تعالى ومن حيث خـرجـت فـولي وجـهـك شـطر المسـجد الحـرام. وحيـثـما كـنـتم فـولـوا وجـوهـكم شـفـراـيـ نحوـه - 00:47:33

مواجهـته وهذا الحـكم مـجمـعـ عليهـ. ومنـ كانـ عـلـىـ سـيـارـةـ اوـ قـطـارـ اوـ باـخـرـةـ اوـ طـائـرـةـ وـكانـ سـيـخـرـجـ وقتـ الصـلاـةـ المـفـروـضـةـ اـخـوـتـيـ قبلـ توـقـفـهاـ وـلاـ يـمـكـنـ ايـقـافـ السـيـارـةـ وـنـحـوـهـ فـيـلـزـمـهـ اـدـاؤـهـ هـذـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ اـدـاءـ هـذـهـ - 00:48:03

حـالـةـ سـيرـهـ وـيـلـزـمـهـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ. فـانـ اـتـجـهـتـ سـيـارـتـهـ الطـائـرـةـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرـىـ وـهـوـ يـصـلـيـ لـزـمـهـ القـبـلـةـ وـيـلـزـمـهـ اـيـضاـ اـنـ يـأـتـيـ بـجـمـيعـ شـرـوـطـ الصـلاـةـ اـخـرـىـ وـارـكـانـهـ وـوـاجـبـاتـهـ. فـانـ شـقـ عـلـىـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ - 00:48:23

اوـ ايـ اـبـ فـانـشـقـ عـلـىـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ اوـ غـيرـهـ منـ الشـرـوـطـ اوـ الـارـكـانـ اوـ الـوـاجـبـاتـ اوـ تـعـذـرـ سـقطـ عـنـهـ وـلاـ يـجـوزـ لـهـ اوـ تـأـخـيرـهـ عـنـ وقتـ ماـ اـهـ عنـ وقتـهاـ ماـ دـامـ يـسـتـطـيـعـ اـدـائـهـ فـيـهـ. وـاجـبـاتـ تـسـقـطـ معـ - 00:48:43

وـلـيـسـ وـاجـبـ بلاـ اـقـتـدارـ. وـالـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـاتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ اـلـاـ وـسـعـهـ. وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـذـ اـمـرـتـكـ بـامـرـ - 00:49:03

تـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ. ايـ ماـ قـدـرـتـمـ عـلـىـ. وـالـوـاجـبـ عـلـىـ مـسـلـمـ يـبـذـلـ الجـودـةـ وـيـسـتـفـرـغـ جـهـدـهـ فـيـ فـعـلـ المـطـلـوبـ مـنـهـ. وـمـتـىـ مـاـ عـجـزـ عنـ ذـلـكـ يـفـعـلـ بـعـضـ المـقـدـورـ مـنـهـ. ماـ يـقـبـلـ بـكـلـيـةـ ماـ دـامـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـبـعـضـ. اـذـ عـجـزـ عـنـ الصـلاـةـ قـائـمـةـ يـصـلـيـ قـاعـداـ - 00:49:23

وـاـذـ عـجـزـ عـنـ الصـلاـةـ قـاعـدـ يـصـلـيـ مـضـطـجـعـةـ. وـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ فـيـ الطـائـرـةـ اوـ فـيـ السـيـارـةـ صـلاـةـ الـفـرـيـضـةـ حـينـ تـعـذـرـ عـلـىـ اـنـ يـصـلـيـ وـاقـفاـ فـانـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـصـلـيـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـ - 00:49:53

رـاكـ يـجـبـ عـلـيـكـ هـذـهـ الحـالـةـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ. لـاـنـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ الصـلاـةـ وـاـذـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ اـيـضاـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـسـقـطـ عـنـهـ اـيـضاـ حـتـىـ اـسـتـقـبـالـ. نـعـمـ. عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـاتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ - 00:50:13

لـكـ انـ كـانـ الصـلاـةـ مـاـ تـجـمـعـ مـعـ مـاـ بـعـدـهـ اوـ مـعـ مـاـ قـبـلـهـ اوـ مـعـ مـاـ يـمـكـنـهـ اـدـاؤـهـ فـيـ وقتـهاـ الاـ بـتـركـ بعضـ اـرـكـانـهـ اوـ وـاجـبـاتـهـ فـقـدـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:50:36

اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـجـمـعـهاـ مـعـ الصـلاـةـ اـلـاـخـرـىـ تـقـديـمـاـ اوـ تـأـخـيرـاـ. اـذـ كـانـ اـذـ جـمـعـهـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاـتـيـانـ بـذـلـكـ قـالـ وـلـاـ يـسـتـشـنـىـ القـوـلـ الـاـولـ وـشـرـ القـوـلـ الثـانـيـ. الصـحـيـحـ اـنـ الـوـجـبـ مـاـ يـجـبـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ. لـكـنـ اـفـظـلـ وـاحـدـ - 00:50:56

لـكـنـ لاـ يـجـبـ عـلـيـ وـلـوـ كـانـ يـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـؤـدـيـ الصـلاـةـ الثـانـيـةـ اوـ الـاـولـيـ مـعـ مـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـطـلـوبـ الـقـاعـدـةـ تـقـولـ وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهاـ اـنـ اـذـ حـضـرـ الـوقـتـ وـجـاءـ الـفـعـلـ اـنـ اوـدـيـهـ عـلـىـ قـدـرـ الطـاقـةـ مـاـ يـلـزـمـنـيـ اـنـ اـؤـخـرـ وـلـاـ يـلـزـمـنـيـ - 00:51:16

نـقـدـ الـاـخـرـ وـلـكـنـ اـذـ قـدـمـتـ اـسـتـحـبـابـاـ مـنـيـ اوـ طـلـبـاـ لـلـخـرـوـجـ مـنـ الـخـلـافـ هـذـاـ مـمـكـنـ لـكـنـ هـذـاـ نـعـمـ. عـفـاـ اللـهـ عـنـ قـالـ وـلـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ وـجـوبـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ فـيـ الصـلاـةـ الـاـ فـيـ النـافـلـةـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ الـمـسـافـرـ - 00:51:36

فـيـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ اـيـ نـافـلـةـ كـالـلـوـتـرـ وـالـسـنـنـ الـرـوـاتـبـ وـالـنـوـافـلـ مـطـلـقـةـ. وـغـيرـهـاـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ وـهـيـ الـاـبـلـ التـيـ يـرـكـ عـلـيـهـ وـمـثـلـهـ كـلـ مـاـ يـرـكـ عـلـيـهـ كـالـخـيـلـ وـالـحـمـيرـ وـالـسـيـارـاتـ وـالـسـفـنـ وـالـطـائـرـاتـ وـالـقـطـارـاتـ. فـانـهـ - 00:51:56

وـيـصـلـيـ حـيـثـ كـانـ وـجـهـ سـوـاءـ كـانـ مـتـجـهـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ اوـ إـلـىـ غـيرـهـاـ. وـيـوـمـيـ بـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ كـلـهـ تـقـدـمـ اـنـ الـايـمانـ بـالـرـكـوـعـ يـكـونـ بـالـرـأـسـ لـاـ بـالـظـهـرـ. الـعـامـةـ عـنـدـنـاـ بـالـظـهـرـ. وـمـاـ رـكـعـ وـلـاـ سـجـدـ - 00:52:16

الـصـلاـةـ بـالـظـهـرـ وـصـلـتـ الصـلاـةـ بـالـرـاسـ. طـبـعـاـ قـلـنـاـ نـقـولـ لـكـنـ الصـوابـ اـنـ الـاـمـامـ يـكـونـ بـالـرـأـسـ. وـلـاـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـكـرـاسـيـ يـمـونـ عـنـ اـبـنـ عمرـ وـالـصـوابـ. وـجـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ يـوـمـنـدـ بـرـأـسـهـ اـذـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ - 00:52:36

الـمـعـنـىـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ قـدـ يـشـقـ عـلـىـ النـاسـ الرـاـسـ لـاـنـ مـاـ اـعـتـادـوـ. اـعـتـادـوـ يـقـولـ هـكـذاـ اـعـتـادـوـ يـقـولـ هـكـذاـ الفـ يـسـتـشـنـقـلـ يـقـولـ هـكـذاـ. لـاـنـهـ مـاـ اـعـتـادـ. صـوتـ الـعـادـةـ - 00:52:56

هي المحكمة له كما قال ابن عقيل الحنفي ان العادات والطبائع غلت على الشرائع. يرفع يديه عسى الله ان قال ويومي بالركوع
والسجود اذا كان ذلك اذا كان ذلك كله يشق عليه - [00:53:16](#)

لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبطته بحيث توجهت به ناقته الى عمر
وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله. وهذا الحكم مجمع عليه. وفيه نزهات لم يثبت هذا الحديث - [00:53:38](#)

انها لا نزلت بهذا لم يثبت فيه شيء. كل الاحاديث الواردة في هذا الباب من كثرة. انت كمسلم نعم؟ لم تلد وفيه نزلت في مسلم؟ لا كله
شاذة. ما في صحيح. نعم. عفا الله عنك. قال وكذلك العاجز عن الاستقبال لخوف - [00:53:58](#)

كفوارات رفقة او ضياع مال او حراستنا ونحو ذلك. فهذا يجوز له الصلاة الى غير القبلة في الفريضة والنافلة فيصلني كيف ما امكن.
ومن الدليل على هذا ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر. انه ذكر صفة صلاة الخوف. ثم - [00:54:18](#)

قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا او قبلة او غير مستقبلها. وهذا ظهر القرآن. فان
قلت فرجالا او ركبانا. وايضا - [00:54:38](#)

حتى العدد ينقص وقت التحاصم الحرب واستداتها. وعدم القدرة على الصلاة. يدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم حديث ابن
عباس فرض الله صلاة الخوف ركعة واحدة. سئل عنه الامام احمد قال هذا اذا التحتم الصف - [00:54:58](#)

الصفان فاخذ به الامام احمد في هذا الجانب واخذ به داود ابن علي واهل الظاهر وهكذا ايضا حمله ابن كثير في تفسيره وذلك
بحديثه عن آية الخوف في سورة نعم. عفا الله عنك. قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر - [00:55:18](#)

الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ومن عداهما اي المسافر والعاجز على ما سبق تفصيله. لا تصح الى مستقبل الكعبة. سواء
كان صحيحا ام مريضا للاية السابقة وهذا مجمع عليه. قال فان كان قريبا منها - [00:55:48](#)

اي الكعبة لزمته الصلاة الى عينها لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج
من الكعبة صلى ركعتين في قبل البيت. وقال هذه القبلة وهذا الحكم مجمع عليه. ومما يحصل التنبيه - [00:56:08](#)

هنا انه اذا تساوت المسافة بين بلد من البلدان وبين مكة المكرمة من جهتين كالشرق والغرب فان المصلي يستقبل الاتجاهين يريد لانه
يكون مستقبلا القبلة في كلا الاتجاهين. قال وان كان مصلي بعيد - [00:56:28](#)

الكعبة فالى جهتها للاية السابقة ولحديث ما بين المشرق والمغارب قبلة. حديث ما بين المشرق والمغارب قبل لا اختلف فيه منهم من
صححه؟ ومنهم من ضعفه الامام احمد. وقد صححه الامام احمد رحمه الله - [00:56:48](#)

عن عمر ابن الخطاب ومس استقبال طبلة فيها تفصيل. فمن كان في الحرم ويشاهد عين الكعبة. فهذا يجب عليه اصابة عينها. ومن
كان لا يشاهد عين الكعبة. فإنه يستقبل جهتها. ها عفا الله عنك - [00:57:08](#)

في الوسط نستقبل هنا ونستقبل الحمد لله هلا وائل؟ لا ما اذكره لا لا بس هو يذكره طبعا هذا معاصر هو. المسلمين في نقطة معينة ما
اعلم احد امكانية هذا لكن نعم موجودين ان شاء الله نعم؟ ذكرهم تشخيص - [00:57:40](#)

المدينة نفسها يقول حتى نفس المدينة اللي بالشمال يصلون آآ مع جهة والي في جنوب المدينة يصلون كيف تصوير الجغرافيا نعم؟
الكرة الارضية استراليا بعضهم يصلى الشمال بعضهم جنوب بعضهم هكذاكبر القارات اللي بعيدة - [00:58:10](#)

اربععشر ساعة بالطالب. جالس. جالس ما نبغي الطائرة. شف. لا هو من استراليا بعيدا. يصلون بعضهم الى الشباب بعضهم بالجنوب
فيه بحوث فقهية افتتهم. هاي ما في اشكال هذا الكلام على يدوية يوجد عمليا الكعبة - [00:58:30](#)

الكعبة المقصود لكن كيف تصيب تصلي في بلد ممكн تصلي من هنا وممكن تصلي من هنا تصير كلنا كعبة كلام واقعي عملية جغرافيا
ايه نعم مكة فوق وتحت السيف يقول اذا صلوا من هنا ومن هنا طيب اصلی اربع جهات على هذا - [00:58:50](#)

على كلامكم هنا. نعم. ما اصلی جهتين صلى اربع جهات. وهذا الكلام اسفل اين يصلون؟ نعم. اين يصلون الان؟ في اي اتجاه هم
يعتبرون الان في اسفل الكرة الارضية. في اي اتجاه يصب؟ يصلوا في كل اتجاه؟ اي اتجاه يصبهون عليه الكعبة؟ ما نربط الجهتين -

[00:59:10](#)

على اربع جهات. لكونا عمليا في جهة ثانية. جهتين اصلي جهتين. موجود قال حتى نفس البلد يقول بنفس المدينة يقول لكن هنولنا بالشمال هنولا يصلون ما في هنا هنا احنا ما نريد نصلی الجنوب وحنا نصلی غرب المساجد هذا لا كلام - 00:59:30
على قصر المسافة الى الكعبة. المدينة ايش قبلتهم جنوب قبلتهم. شي عادي يعني ما في اشكال هو. نعم؟ يقصد نفسه البلد نفسه.
يبعد نفس من كل الجهتين. من جهة الشمال ومن جهة الجنوب. نفس المسافة. عموما ما دام كان في امكانية الاستقبال - 01:00:00
عين الكعبة - 01:00:30